

مرسوم رقم 2.23.557 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يتعلق بجودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وسلامتها الصحية وعنوانتها.

(ج ر رقم 7303 بتاريخ 2024/05/27 ، ص 3030)

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، لا سيما المواد 5 و8 و16 و18 منه؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، لا سيما المادة 2 منه؛
وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، لا سيما الفصل 16 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، لا سيما المواد 4 و5 و48 و54 و75 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1445 (4 أبريل 2024)،

رسم ما يلي :

القسم الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، طبقاً لأحكام المواد 5 و8 و16 و18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07، الشروط التي من شأنها ضمان جودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات الموجهة للحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وسلامتها الصحية، وكذا شروط وكيفيات عنونة هذه المواد.

المادة 2: يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية ما يلي:

1. **مواد أولية مكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات:** المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني التي يكون هدفها الرئيسي تلبية الحاجيات الغذائية للحيوانات، سواء كانت على حالتها الطبيعية أو الطرية أو المعبنة والمشتقات الناتجة عن عملية تحويلها الصناعي، وكذا المواد العضوية أو غير العضوية، سواء كانت تحتوي أم لا على المضافات المعدة لاستعمالها لتغذية الحيوانات عن طريق الفم سواء قبل تحويلها أو بعد تحويلها ولتحضير الأغذية المركبة الموجهة للحيوانات أو كدعامات للخليط؛
2. **غذاء كامل للحيوانات:** علف مركب للحيوانات يكفي، بفضل تركيبته، من تأمين حصة غذائية يومية؛
3. **غذاء الرضاعة:** علف مركب يتم تقديمه للحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية على حالته الجافة أو بعد إذابته في كمية معينة من السوائل والمعد لتغذية صغار الحيوانات. وتصل نسبة الحديد في أغذية الرضاعة للعجول التي يقل وزنها عن 70 كيلوجراماً أو يعادلها 30 ميليجراماً على الأقل لكل كيلوجرام من الغذاء الكامل للحيوانات التي تم خفض نسبة الماء فيه إلى 12٪؛

4. **مكمل غذائي:** مواد بسيطة أو مواد يتم تجميعها من أجل هدف غذائي معين والتي تستعمل، بسبب طبيعتها أو تركيزها أو شروط استعمالها الخاصة، لإغناء، مؤقتاً، المواد المعدة لتغذية الحيوانات بغية تلبية حاجياتها المؤقتة والمتزايدة بسبب ظروف تربيتها أو عيشها. وتشتت من المكملات الغذائية الأغذية الدوائية؛
 5. **غذاء معدني لتغذية الحيوانات:** العلف التكميلي المكون أساساً من المعادن ويحتوي على نسبة 40 ٪ على الأقل من الرماد الخام؛
 6. **حصة:** كمية من المواد المعدة لتغذية الحيوانات يمكن تحديدها، والتي تبين أن لها خصائص مشتركة، مثل المنشأ، والنوع، ونوع التلغيف، والملف، والمرسل، والعنونة، وفي حالة عملية إنتاج، كمية المنتج المصنوع في مؤسسة أو مقولة في قطاع تغذية الحيوانات باستعمال معايير إنتاج موحدة أو مجموعة من هذه الكميات عندما يتم إنتاجها بشكل مستمر وتخزينها مجتمعة؛
 7. **مساعد تكنولوجي:** كل مادة لا يتم استهلاكها كمادة معدة لتغذية الحيوانات على حالتها والتي تستعمل، عن قصد، في تحويل المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو المواد الأولية المعدة لتغذية الحيوانات قصد تحقيق غرض تكنولوجي معين خلال عملية المعالجة أو التحويل والتي قد يترتب عنها وجود، عن غير قصد، لبقايا من هذه المادة أو مشتقاتها في المنتج النهائي والتي لا يمكن تفاديها من الناحية التقنية، شريطة ألا يكون لهذه البقايا أي أثر مضر على صحة الإنسان أو صحة الحيوانات أو على البيئة وألا يكون لها أي أثر تكنولوجي على المنتج النهائي؛
 8. **داعم:** مادة تستخدم لإذابة المضافات المستعملة في المواد المعدة لتغذية الحيوانات أو لتخفيفها أو لتشتيتها أو لتعديلها فزيائياً بأي طريقة أخرى، وذلك لتسهيل تناولها أو تطبيقها أو استعمالها دون تغيير وظيفتها التكنولوجية ودون أن يكون لها دور تكنولوجي؛
 9. **تاريخ الصلاحية الأدنى:** التاريخ الذي تحتفظ، إلى غايته، المادة المعدة لتغذية الحيوانات بمميزاتها الخاصة وفق شروط الحفظ المناسبة؛
 10. **عنوانه المواد المعدة لتغذية الحيوانات:** كل البيانات أو الإشارات أو العلامات أو الصور أو الرموز التي يتم منحها للمواد المعدة لتغذية الحيوانات من خلال وضع هذه المعلومات على كل دعامة تتعلق بالمادة أو ترافقها مثل التلغيف أو الحاوية أو ورقة الإرشادات أو بطاقة العنونة أو وثيقة أو خاتم أو طوق؛
 11. **بطاقة العنونة:** كل علامة أو رمز أو صورة أو شروحات أخرى مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو ملصقة أو منقوشة أو موضوعة على التلغيف أو الحاوية التي تحتوي على المادة المعدة لتغذية الحيوانات أو المرفقة بها؛
 12. **دقيق السمك:** البروتينات الحيوانية المحولة والمشتقة من الحيوانات المائية، غير الثدييات البحرية، بما في ذلك الأحياء المائية اللاقوية التي تتم تربيتها.
- المادة 3:** دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية البيطرية، تطبق مقتضيات هذا المرسوم على المواد العلاجية الدوائية المعدة لتغذية الحيوانات كما تم تعريفها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الثاني: صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات ومناولتها وعرضها في السوق

الباب الأول: مقتضيات مشتركة

- المادة 4:** طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، يجب أن تكون مؤسسات ومقاولات صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أو معالجتها أو تحويلها أو تلغيفها أو توزيعها أو تخزينها أو حفظها معتمدة أو مرخص لها، حسب الحالة، على المستوى الصحي.
- يتعين على مستغلي هذه المؤسسات والمقاولات ضمان تتبع منتجاتهم طبقاً لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.
- المادة 5:** لا يعتبر الماء، الذي يتم توزيعه مباشرة على الحيوانات أو دمجها في تغذية الحيوانات، مادة معدة لتغذية الحيوانات.

غير أن الماء المستعمل في عمليات المناولة أو المعالجة أو التحويل من أجل صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات، شريطة أن تتم هذه العمليات بماء صالح للشرب أو بماء نقي كما هو معرف في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

المادة 6: يجب ألا تحتوي المواد المعدة لتغذية الحيوانات على مواد غير مرغوب فيها تتجاوز الحدود القصوى المحددة بموجب التنظيم الجاري به العمل.

المادة 7: يجب ألا تفوق نسبة الرماد غير القابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك 2.2 ٪ مقارنة مع المادة الجافة في المواد المعدة لتغذية الحيوانات. غير أنه، يمكن تجاوز هذه النسبة في الحالات الآتية، على أن تتم الإشارة إلى هذه النسبة على بطاقة العنونة:

- المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
- الأعلاف المركبة للحيوانات التي تحتوي على عوامل ربط معدنية مرخص لها وفق التنظيم الجاري به العمل؛
- الأغذية المعدنية للحيوانات؛
- الأغذية المركبة للحيوانات التي تحتوي على أكثر من 50٪ من المنتجات الثانوية للأرز أو الشمندر السكري؛
- الأغذية المركبة للحيوانات الموجهة للأصناف البحرية والتي تحتوي على نسبة دقيق السمك تفوق من 15٪.

المادة 8: لا يعتبر استعمال المواد المبينة في القائمة الواردة في الملحق رقم I بهذا المرسوم من أجل صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات ومن أجل التغذية الحيوانية عملية مباحة في مدلول الفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83.

غير أنه يمكن تغذية حيوانات تربية الأحياء المائية والدواجن من مزارع الدواجن بالبروتينات الحيوانية المحولة، غير البروتينات الحيوانية المتأتية من المجترات والخنازير. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة البروتينات الحيوانية المحولة وكذا شروط صنعها واستعمالها.

المادة 9: يتعين على مستوردي المواد المعدة لتغذية الحيوانات أن يتأكدوا من أن المنتجات المذكورة التي يستوردونها تستجيب لمقتضيات هذا المرسوم وللمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473.

يجب أن تتأتى المنتجات الحيوانية أو المنتجات ذات الأصل الحيواني المستوردة من حيوانات لم تتناول في نظامها الغذائي المواد المبينة في المادة 8 أعلاه. ويجب الإشارة إلى ذلك في الوثائق الصحية المرافقة للمنتجات المعنية.

المادة 10: طبقاً لمقتضيات المادة 52 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، يجب أن تستجيب المواد المعدة لتغذية الحيوانات المصدرة مقتضيات هذا المرسوم، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك من قبل سلطات البلد المستورد أو في النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المعايير أو ضمن مدونات الممارسات أو الإجراءات المعمول بها في البلد المستورد المعني.

المادة 11: يتعين ألا يتم استعمال المساعدات التكنولوجية الواردة في القائمة المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة من أجل صنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة تطبق على بعض المواد المعدة لتغذية الحيوانات

الفرع الأول: المواد الأولية

المادة 12: يجب أن تكون المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات خالية من الشوائب الكيميائية المتأتية، خلال مراحل صنعها، من استعمال المساعدات التكنولوجية، ما لم تحدد، نسبة قصوى معينة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يجب ألا تزيد نسبة الشوائب النباتية للمواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، ولا سيما وجود القش أو بقايا القش أو بذور الأنواع الأخرى المزروعة أو غير المزروعة أو بقايا البذور أو غيرها من الشوائب المماثلة،

عن 5% من الوزن الإجمالي، ما لم يتم تحديد نسبة مختلفة في قائمة المواد الأولية المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

يجب ألا تتجاوز الشوائب النباتية الناتجة عن بقايا الحبوب، غير حبوب الأعشاب الضارة أو الثمار الزيتية المتأتية من عملية تصنيع سابقة، 0.5% من الوزن الإجمالي بالنسبة لكل نوع من أنواع الحبوب أو الثمار الزيتية، ما لم يتم التنصيص على نسبة معينة ضمن قائمة المواد الأولية المشار إليها أعلاه.

تحدد النسب المبينة أعلاه مقارنة بوزن المنتج كما هو معروض للبيع أو كما يتم توزيعه مجاناً.

عندما يتم مزج مادة أولية مكونة للمواد المغذية للحيوانات بمادة أولية أخرى مكونة للمواد المغذية للحيوانات، يجب ألا تتجاوز النسبة المئوية لهذه الأخيرة 3% من الوزن الإجمالي.

المادة 13: تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة:

- قائمة المواد الأولية التي يمكن استعمالها كمادة مغذية للحيوانات، والتي تتضمن تسميتها ووصفها وكذا، عند الاقتضاء، بيانات العنونة غير تلك المحددة في المادة 21 أدناه ونسبها من الشوائب؛
- قائمة الطرق المستخدمة ووصفها ونوعت المواد الأولية التي تم الحصول عليها.

الفرع الثاني: المضافات

المادة 14: لا يجوز لمستغلي المؤسسات والمقاولات في قطاع تغذية الحيوانات، من أجل صنع المواد المغذية للحيوانات، استيراد أو استعمال إلا المضافات الواردة في القائمة المحددة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل. يتم تسجيل المضافات في القائمة المشار إليها أعلاه بناءً على طلب من مُصنِّع المنتج المذكور أو مستورده أو موزعه.

يعد طلب التسجيل وفق النموذج المتوفر لدى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو على موقعه الإلكتروني. ويرفق الطلب بملف يتكون من جزء إداري يمكن من تحديد هوية صاحب الطلب ومكان نشاطه ومصدر المضاف في حالة استيراده، وجزء تقني يحتوي على المعلومات والوثائق التي تمكن من تحديد المضاف المطلوب تسجيله وفعاليتها وسلامته.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة قائمة الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه وكيفيات تسجيل هذه المضافات.

يتم التشطيب على المضافات من القائمة إذا تبين أنها مضرّة بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

يتم سحب المضافات التي تم التشطيب عليها من القائمة من الأسواق طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 15: لا يمكن تقديم المضافات، وحدها، للحيوانات باعتبارها أغذية.

المادة 16: يجب تخزين المضافات في أماكن مناسبة مخصصة لهذا الغرض. ويجب أن تحتوي هذه الأماكن على علامات تشوير مناسبة.

ولا يمكن تسويقها إلا في تليف أو حاويات مغلقة، بحيث لا يمكن إعادة استعمال نظام إغلاقها بعد فتحها.

المادة 17: لا يمكن إدماج "المضادات الحيوية" و"الكوكسيديوستاتيك والهيستونوموستاتيك (coccidiostatiques و histomonostatiques)" و"عوامل النمو" والنحاس والسيلينيوم والفيتامينات أ (A) ود (D) كمضافات ضمن الأغذية المركبة إلا إذا تم تحضيرها، سلفاً، في شكل أخلاط من المضافات تحتوي على داعم.

لا يمكن دمج هذه الأخلاط ضمن الأغذية المركبة إلا بنسب تعادل 0.2% من وزن المنتج أو تفوقها ومن قبل مؤسسات معتمدة لصنع الأغذية المركبة انطلاقاً من هذا النوع من الأخلاط وذلك طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

غير أنه، يمكن دمج هذه الأخلاط بنسبة أقل تصل إلى 0.05% كحد أدنى على أن تحتوي على تركيبة تسمح، من حيث الكمية والنوع، بهذا الدمج.

القسم الثالث: توضيب المواد المعدة لتغذية الحيوانات وعنوانها

المادة 18: يتعين توضيب المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، من أجل عرضها في السوق، في حاويات مناسبة، وجافة ونظيفة ومغلقة بطريقة تجعل جهاز الإغلاق لا يمكن استعماله مرة أخرى بعد فتحه. ويجب أن تكون هذه الحاويات مانعة للتسرب وتتوفر على خصائص تمكن من الحفاظ على جودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات وسلامتها الصحية.

يجب أن تراعي الحاويات المستخدمة في نقل المواد المعدة لتغذية الحيوانات مقتضيات التنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

عند نقل المواد المعدة لتغذية الحيوانات سائبة، يجب أن تكون الحاويات مناسبة وجافة ونظيفة، وأن يتم تنظيفها وتطهيرها، مسبقاً، عند الاقتضاء، في حالة إعادة استخدامها.

المادة 19: لا يمكن عرض أي مادة معدة لتغذية الحيوانات في السوق إلا إذا كانت مرفقة بوثائق تمكن من تعريفها وتتوفر على عنوان مطابقة لمقتضيات هذا المرسوم.

المادة 20: تتضمن عنوان المواد المعدة لتغذية الحيوانات بطاقة عنوانية يتم تثبيتها على التغليف أو الحاوية و/أو الوثائق المرافقة للمواد المذكورة في حالة نقلها سائبة. يجب أن تتضمن هذه العنوانية البيانات الإلزامية التالية:

- 1- نوع المادة المعدة لتغذية الحيوانات: "مادة أولية مكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات" أو "غذاء كامل للحيوانات" أو "غذاء تكميلي للحيوانات"؛
 - 2- اسم المنتج أو مستغل مؤسسة أو مقولة في قطاع تغذية الحيوانات المعنية حسب الحالة وتسميته التجارية وعنوانه؛
 - 3- اسم أو التسمية التجارية وعنوان المستورد، وبلد الإنتاج وتاريخ التوضيب أو الإنتاج في حالة استيراد المادة المعدة لتغذية الحيوانات موضبة وملففة؛
 - 4- رقم اعتماد أو رقم ترخيص المؤسسة أو المقولة في قطاع تغذية الحيوانات على المستوى الصحي، المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473؛
 - 5- الرقم المرجعي للحصة؛
 - 6- الوزن الصافي يعبر عنه بالكتلة بالنسبة للمواد الصلبة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، وبالكتلة أو الحجم بالنسبة للمواد السائلة المعدة لتغذية الحيوانات، وبعدد وحدات الحصص الفردية التي يحتوي عليها التغليف بالنسبة للمواد الأولية والأغذية المركبة؛
 - 7- نسبة الماء، عندما تتجاوز:
 - 5 % في الأغذية المعدنية التي لا تحتوي على مواد عضوية؛
 - 7 % في أغذية الرضاعة والأغذية المركبة الأخرى التي تحتوي على منتجات الحليب بنسبة تفوق 40%؛
 - 10 % في الأغذية المعدنية التي تحتوي على مواد عضوية؛
 - 14 % في المواد الأخرى المعدة لتغذية الحيوانات.
- المادة 21:** يجب أن تتم عنوانية المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، حسب الفئة، بالبيانات التالية:

أ- بالنسبة للمواد الأولية:

- 1- تسمية المادة الأولية كما هي محددة في قائمة المواد الأولية المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه؛
- 2- البيان الإلزامي الموافق للفئة المعنية كما هو محدد في القائمة الواردة بالملحق رقم II بهذا المرسوم. ويمكن، عند الاقتضاء، تعويض هذا البيان بالبيانات المحددة بالقرار المذكور في المادة 13 أعلاه؛
- 3- تاريخ الإنتاج بالنسبة للمواد الأولية التي خضعت لعملية تحويل؛
- 4- قائمة المضافات لتغذية الحيوانات مسبوقة ببيان "المضافات" متبوعة ببيان صنف الحيوان وطريقة الاستعمال عند تحديد الحد الأقصى وكذلك تاريخ الصلاحية الأدنى للمضافات المذكورة؛
- 5- عملية المعالجة التي خضعت لها المواد الأولية وطريقة الحصول عليها وشكل عرضها («مجمع» أو «مسطح» أو «مهرس» أو «مطحون» أو «مرطب»)، عند الاقتضاء؛

6- المواد الأولية المستعملة كمُغِيرٌ للطبيعة (طبيعة المواد المستعملة وكميتها) أو كمازج (طبيعة المواد المستعملة)، عند الاقتضاء.

إذا تم تجزئى حصة من المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، تتم إعادة كتابة البيانات المنصوص عليها أعلاه على التفصيل أو الوعاء أو الوثيقة المرافقة لكل جزء من أجزاء الحصة مع ذكر مرجع الحصة الأصلية.

ب- بالنسبة للأغذية المركبة:

- 1- "غذاء كامل للحيوانات" أو "غذاء للرضاعة كامل للحيوانات" حسب الحالة؛
- 2- "غذاء تكميلي للحيوانات" أو غذائي معدني" أو "غذاء تكميلي للرضاعة"، حسب الحالة؛
- 3- صنف أو أصناف وفئات الحيوانات المخصص لها المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
- 4- المكونات التحليلية ونسبها المحددة في الملحق رقم III بهذا المرسوم؛
- 5- تسمية فئات المواد الأولية والبيانات الإلزامية المتعلقة بها كما هي محددة في الملحق رقم II بهذا المرسوم؛
- 6- قائمة الإضافات إلى تغذية الحيوانات مسبوقة ببيان "الإضافات"، عند الاقتضاء؛
- 7- تعليمات استخدام الغذاء، مع التفاصيل الكافية لتمكين الأشخاص الذين لا يتوفرون على معرفة دقيقة بفائدة واستخدام الغذاء، من استخدامه بطريقة آمنة وفعالة تبعاً للأغراض المقصودة؛
- 8- التاريخ الأدنى لصلاحية المنتج يعبر عنه كما يلي:
 - "يستعمل قبل..." متبوعاً ببيان التاريخ (اليوم) بالنسبة للمنتجات سريعة التلف؛
 - "يستحسن استهلاكه قبل التاريخ..." متبوعاً ببيان التاريخ (الشهر)، بالنسبة لباقي المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

عندما يتعلق الأمر بكميات صغيرة من الأغذية المركبة موجهة لمستعمل نهائي، يمكن الاكتفاء باطلاع المستعمل النهائي على هذه البيانات بتعليقها في مكان مناسب في مكان البيع.

ج- بالنسبة للمضافات والأحلاط والمكملات الغذائية التي تحتوي على مضافات:

ج.1- بالنسبة للمضافات:

- 1- الاسم الخاص للمضاف أو تسميته التجارية؛
- 2- تاريخ الصنع وتاريخ الصلاحية الأدنى؛
- 3- تركيز المادة أو المواد الفعالة؛
- 4- "مضاف مخصص لتغذية الحيوانات"؛
- 5- صنف الحيوانات أو فئة الحيوانات الموجه إليها المضاف؛
- 6- طريقة الاستعمال؛
- 7- البيانات الأخرى الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، خاصة تلك المتعلقة بسلامة الاستعمال إن وجدت.

ج.2- بالنسبة للأحلاط:

- 1- "خليط"؛
- 2- الاسم التجاري؛
- 3- الاسم الخاص بكل مضاف؛
- 4- المادة الداعمة؛
- 5- تاريخ الصنع وتاريخ الصلاحية الأدنى، المحدد أخذاً بالاعتبار تاريخ الصلاحية الأدنى للمضاف الذي يتوفر على أقرب تاريخ صلاحية أدنى؛
- 6- "مخصص حصرياً لصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات"؛
- 7- صنف الحيوانات أو فئة الحيوانات الموجه إليها الخليط؛
- 8- طريقة الاستعمال، وعند الضرورة، التوصيات المتعلقة بسلامة استعمال الأحلاط؛
- 9- "مضافات السيلاج" بعد بيان "أحلاط" بالنسبة للأحلاط التي تحتوي على مضافات السيلاج.

ج.3- بالنسبة للمكملات الغذائية التي تحتوي على مضافات

- 1- "مكمل غذائي"؛
- 2- الاسم التجاري؛
- 3- الاسم الخاص بالمضاف؛
- 4- تاريخ الصنع وتاريخ الصلاحية الأدنى؛
- 5- "مخصص حصرياً لصنع المواد المعدة لتغذية الحيوانات"؛
- 6- صنف الحيوانات أو فئة الحيوانات الموجه إليها المكملات غذائية؛
- 7- طريقة الاستعمال، وعند الضرورة، التوصيات المتعلقة بسلامة استعمال المكمل الغذائي.

المادة 22: يجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالمواد المعدة لتغذية الحيوانات المضمنة في عنونة المواد المذكورة واضحة ودقيقة وسهلة الفهم، ويجب ألا تؤدي إلى:

- إيقاع المشتري في الخطأ بخصوص خصائص المواد المعدة لتغذية الحيوانات، خاصة، طبيعتها وهويتها ومميزاتها وتركيبها وكميتها وتاريخ الصلاحية الأدنى، وبلد المنشأ أو المكان المتأثية منه أو طريقة صنعها؛
- منح المواد المعدة لتغذية الحيوانات تأثيرات أو خصائص أو مميزات لا تتوفر فيها؛
- منح خصائص تتعلق بالوقاية من مرض معين أو معالجته أو الشفاء منه؛
- الدفع إلى الاعتقاد أن للمواد المعدة لتغذية الحيوانات خصائص معينة، في حين أن جميع المواد المعدة لتغذية الحيوانات المتشابهة تتوفر على نفس الخصائص؛
- الدفع إلى الاعتقاد على الخصوص، من خلال المظهر أو الوصف أو التمثيل البياني، إلى وجود مكون معين في حين أن الأمر يتعلق بمادة معدة لتغذية الحيوانات يوجد فيها هذا المكون بشكل طبيعي أو يستخدم عادة ليحل محل أي مكون آخر.

علاوة على ذلك، يجب ألا تتضمن عنونة المواد المعدة لتغذية الحيوانات وطريقة عرضها ادعاءات قد تثير الانتباه إلى وجود أو عدم وجود مادة ما في المادة المعدة لتغذية الحيوانات، أو إلى خاصية أو عملية غذائية معينة أو وظيفة محددة تتعلق بأحد هذه العناصر، ما عدا في الحالات الآتية:

- أ- أن يكون الادعاء موضوعياً يمكن التحقق منه من قبل المصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ومفهوماً من قبل مستعملي المواد المعدة لتغذية الحيوانات؛
- ب- أن يقدم الشخص المسؤول عن العنونة في المقالة أو المؤسسة في قطاع تغذية الحيوانات، بناءً على طلب من المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، دليلاً علمياً على الادعاء استناداً إلى معطيات علمية متاحة للعموم، أو إلى أبحاث دقيقة وموثقة أجراها.

المادة 23: يتم وضع بيانات العنونة المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 أعلاه المضمنة في بطاقة العنونة بطريقة تجعلها غير قابلة للمحو وفي مكان ظاهر يتيح رؤيتها فوراً.

يتم تجميع هذه البيانات في نفس المجال البصري ويجب ألا تكون مخفية أو محجوبة أو مقطوعة.

يجب أن يتم تحرير هذه البيانات باللغة العربية و، عند الاقتضاء، بلغة أجنبية واحدة أو أكثر. يجب عرضها بلون وخط وحجم بحيث لا يتم إخفاء أو تمييز أي جزء من هذه البيانات، ما لم يكن الغرض من هذا الاختلاف لفت الانتباه إلى التحذيرات.

ويتم التعبير عنها باستخدام الكلمات والأرقام، وقد تتضمن صوراً توضيحية أو رموزاً عندما لا يؤثر ذلك على الفهم الصحيح للمعلومات المعبر عنها.

ويجب طباعة هذه البيانات الإلزامية بحجم خط يتناسب ارتفاعه مع حجم الحاوية.

المادة 24: تحدد النسب المبينة في العنونة مقارنة مع وزن المواد المعدة لتغذية الحيوانات.

يتم بيان التواريخ وفق الترتيب التالي: اليوم فالشهر فالسنة، ويظهر ترتيبها على بطاقة العنونة وفق الاختصار التالي: (اليوم/ الشهر/ السنة).

يجب أن تحدد التعليمات الخاصة باستعمال الأغذية المكملة للحيوانات والمواد الأولية للمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي تحتوي على مواد مضافات غذائية بنسب أعلى من المستويات القصوى المحددة للأغذية الكاملة للحيوانات الكمية القصوى:

- بالجرام أو الكيلوغرام أو وحدات الحجم من الأغذية المكملة للحيوانات والمواد الأولية للمواد المعدة لتغذية الحيوانات لكل حيوان في اليوم، أو؛
- بنسبة مئوية من الحصص اليومية، أو؛
- بالكيلوغرام من الأغذية الكاملة للحيوانات أو بالنسبة المئوية من الأغذية الكاملة للحيوانات، وذلك لضمان احترام الحد الأقصى من المضافات في الحصص اليومية لتغذية الحيوان.

المادة 25: يجب فصل المعلومات الأخرى الموضوعية على الحاويات أو في بطاقات العنونة، غير البيانات الإلزامية أو الادعاءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، عن هذه البيانات الإلزامية. ويجب ألا تتناقض معها وألا تغير معناها وأن تستند إلى عناصر موضوعية أو قابلة للقياس يمكن تبريرها.

المادة 26: يحدد، في الملحق رقم IV بهذا المرسوم، هامش الفارق المسموح به بين نسب المكونات التحليلية للمواد المعدة لتغذية الحيوانات المبينة في العنونة والنسب التي تخلص إليها نتائج التحاليل التي قد تجريها المصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

القسم الرابع: مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 27: تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن المقتضيات التي تستوجب صدور قرارات لتنفيذها، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المذكورة.

وينسخ:

- القرار الصادر في 9 رمضان 1365 (7 أغسطس 1946) المتعلق بمراقبة بيع الأغذية المركبة الموجهة للمواشي؛
- المرسوم رقم 2.63.253 الصادر في 29 من صفر 1383 (22 يوليو 1963) بمنع استعمال المواد الزرنيخية والكحلية والنيرية لتغذية وتربية بعض الحيوانات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها في حليب الرضاع المستورد المخصص لتغذية الحيوانات، كما تم تغييره.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

رئيس الحكومة، عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، محمد صديقي

ملاحق

بالمرسوم رقم 2.23.557 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) يتعلق بجودة المواد المعدة لتغذية الحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية وسلامتها الصحية وعنوانتها.

*_*_*_*_*_*_*_*_*_*

ملحق رقم I

لائحة المواد الممنوعة

(المادة 8)

- 1- البراز والبول ومحتويات الجهاز الهضمي بغض النظر عن الخليط المصنوع أو طبيعة العلاج الذي تعرضوا له؛
- 2- الجلد ومخلفات الجلد والجلد المعالج؛
- 3- البذور والشتلات وغيرها من مواد إكثار النباتات التي خضعت بعد الحصاد لمعالجة بمنتجات حماية النباتات بسبب وجهتها ومشتقاتها؛
- 4- الخشب ونشارة الخشب والمنتجات المشتقة من الخشب؛
- 5- الحمأة الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة؛
- 6- النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛
- 7- البروتينات الحيوانية، باستثناء البروتينات الحيوانية المشتقة من المواد التالية:
 - أ. الحليب ومنتجات الحليب واللبن؛
 - ب. البيض ومنتجاته؛
 - ج. دقيق السمك؛
- 8- الجيلاتين المتأتية من المجترات؛
- 9- دقيق اللحوم والعظام والدم؛
- 10- منتجات الدم؛
- 11- فوسفات ثنائي الكالسيوم وفوسفات ثلاثي الكالسيوم من أصل حيواني "فوسفات ثنائي الكالسيوم وفوسفات ثلاثي الكالسيوم"؛
- 12- الدهون من أصل حيواني غير تلك المتأتية من الزبدة؛
- 13- المواد الأخرى الممنوعة وفقاً للتنظيم الجاري به العمل.

ملحق رقم II

تسمية فئات المواد الأولية المكونة للمعدة لتغذية الحيوانات والبيانات الإلزامية المتعلقة بها (المادة 21)

| البيانات الإلزامية | فئات المواد الأولية المكونة للمعدة لتغذية الحيوانات | |
|---|---|-----|
| <ul style="list-style-type: none"> - النسبة المئوية من المادة الجافة، - البروتينات الخام إذا كانت تفوق 10٪، - الألياف الخام، - النشا بالنسبة لسيلاج الحبوب. | العلف، بما في ذلك النخالة | 1. |
| - | بذور الحبوب | 2. |
| <ul style="list-style-type: none"> - النشا، إذا كانت تفوق 20٪، - البروتينات الخام، إذا كانت تفوق 10٪، - الدهون الخام، إذا كانت تفوق 5٪، - الألياف الخام. | منتجات الحبوب ومنتجاتها الثانوية | 3. |
| - | بذور أو فواكه زيتية | 4. |
| <ul style="list-style-type: none"> - البروتينات الخام، إذا كانت تفوق 10٪، - الدهون الخام، إذا كانت تفوق 5٪، - الألياف الخام. | منتجات البذور أو الفواكه الزيتية ومنتجاتها الثانوية | 5. |
| - | بذور القطاني | 6. |
| <ul style="list-style-type: none"> - البروتينات خام، إذا كانت تفوق 10٪، - الألياف الخام. | منتجات بذور القطاني ومنتجاتها الثانوية | 7. |
| - | الدرنات والجذور | 8. |
| <ul style="list-style-type: none"> - النشا، - الرماد غير القابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك (HCl)، إذا كانت نسبته تقل عن 3.5٪ من المادة الجافة. | منتجات الدرنات والجذور ومنتجاتها الثانوية | 9. |
| <ul style="list-style-type: none"> - الألياف الخام، إذا كانت تفوق 15٪، - السكريات الكلية محسوبة على أنها سكروز، - رماد غير قابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك (HCl)، إذا كانت تفوق 3.5٪ من المادة الجافة. | منتجات تحويل الشمندر السكري ومنتجاته الثانوية | 10. |
| <ul style="list-style-type: none"> - الألياف الخام، إذا كانت تفوق 15٪، - السكريات الكلية محسوبة على أنها سكروز. | منتجات تحويل قصب السكر ومنتجاته الثانوية | 11. |
| <ul style="list-style-type: none"> - البروتينات الخام، - الألياف الخام، - الدهون الخام، إذا كانت تفوق 10٪. | البذور والفواكه الأخرى ومنتجاتها ومنتجاتها الثانوية، باستثناء تلك المذكورة في النقاط من 2 إلى 7 | 12. |
| <ul style="list-style-type: none"> - البروتينات الخام إذا كانت تفوق 10٪، - الألياف الخام. | النباتات الأخرى ومنتجاتها ومنتجاتها الثانوية، باستثناء تلك المذكورة في النقاط من 8 إلى 11 | 13. |
| <ul style="list-style-type: none"> - البروتينات الخام، - الرطوبة، إذا كانت تفوق 5٪، - لاكتوز، إذا كانت تفوق 10٪. | منتجات الحليب ومنتجاته الثانوية | 14. |
| <ul style="list-style-type: none"> - البروتينات الخام إذا كانت تفوق 10٪، - الدهون الخام إذا كانت تفوق 5٪، - الرطوبة إذا كانت تفوق 8٪. | منتجات البيض ومنتجاته الثانوية | 15. |

| البيانات الإلزامية | فئات المواد الأولية المكونة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات | |
|---|---|-----|
| <ul style="list-style-type: none"> - البروتينات الخام إذا كانت تفوق 10٪، - الدهون الخام إذا كانت تفوق 5٪، - الرطوبة إذا كانت تفوق 8٪. | الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى ومنتجاتها، ومنتجاتها الثانوية | 16. |
| <ul style="list-style-type: none"> - الكالسيوم والصوديوم والفسفور والأملاح المعدنية الأخرى المهمة. | الأملاح المعدنية | 17. |
| <ul style="list-style-type: none"> - البروتينات الخام إذا كانت تفوق 10٪، - الألياف الخام، - الدهون الخام إذا كانت تفوق 10٪، - النشا إذا كانت تفوق 30٪، - السكريات الإجمالية المحسوبة على أنها سكروز إذا كانت تفوق 10٪، - الرماد غير قابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك (HCl)، إذا كانت تفوق 3.5٪ من المادة الجافة. | مواد أخرى | 18. |

ملحق رقم III

المكونات التحليلية للأغذية المركبة المخصصة للحيوانات المنتجة للمنتجات الغذائية (المادة 21)

| الصف المعنى | المكونات التحليلية ونسبها | المواد المعدة لتغذية الحيوانات |
|--|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - الخنازير والدواجن - الخنازير والدواجن - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف | <ul style="list-style-type: none"> - بروتين خام - اليف خام - الدهون الخام - الرماد الخام - ليسين - ميثيونين - الكالسيوم - الفوسفور - فيتامين أ (A) - فيتامين د 3 (D 3) - فيتامين هـ (E) | المواد الكاملة المعدة لتغذية الحيوانات |
| <ul style="list-style-type: none"> - الخنازير والدواجن - الخنازير والدواجن - جميع الأصناف - المجترات - جميع الأصناف - المجترات - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف | <ul style="list-style-type: none"> - ليسين - ميثيونين - الكالسيوم - الصوديوم - الفوسفور - المغنيزيوم - فيتامين أ (A) - فيتامين د 3 (D 3) - فيتامين هـ (E) | الأغذية الكاملة المعدة لتغذية الحيوانات: الأغذية المعدنية |
| <ul style="list-style-type: none"> - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - جميع الأصناف - الخنازير والدواجن - الخنازير والدواجن - جميع الأصناف - جميع الأصناف - المجترات | <ul style="list-style-type: none"> - بروتين خام - اليف خام - الدهون الخام - الرماد الخام - ليسين - ميثيونين - الكالسيوم يفوق 5 % أو يعادلها (*) - الفوسفور يفوق 2 % أو يعادلها (*) - المغنيزيوم يفوق 0.5 % أو يعادلها (*) | الأغذية الكاملة الأخرى المعدة لتغذية الحيوانات |

(* المكون التحليلي الواجب التصريح به على مستوى العنونة عندما تفوق نسبته النسبة المبينة أو تعادلها.

- تتم الإشارة إلى الأحماض الأمينية والفيتامينات و/أو العناصر المعدنية ضمن خانة المكونات، وفق نسبها الإجمالية؛

- تتم الإشارة إلى قيمة الطاقة و / أو قيمة البروتين، وفق الطريقة أو الطرق المعمول بها.

ملحق رقم IV

هامش الفارق المسموح به بين النسب المبينة في العنونة والنسب التي قد تخلص إليها نتائج التحاليل
(المادة 26)

الجزء أ: هامش الفارق المسموح به المطبق على المكونات التحليلية/ المواد الأولية والأغذية المركبة:
في حالة معاينة فوارق بين تركيبة مادة أولية أو غذاء مركب والنسبة المبينة في العنونة، يحدد هامش الفارق المسموح به المطبق كما يلي:

| هامش الفارق المسموح به ² | | النسبة المصرح بها ¹ | المكون |
|-------------------------------------|------------------------|--------------------------------|-------------------|
| تقل عن النسبة المصرح بها | تفوق النسبة المصرح بها | | |
| 2 | 1 | تقل عن 8 | الدهون الخام |
| 25% | 12.5% | 24-8 | |
| 6 | 3 | تفوق 24 | |
| 1 | 1 | تقل عن 8 | البروتينات الخام |
| 12.5% | 12.5% | 24-8 | |
| 3 | 3 | تفوق 24 | |
| 1 | 2 | تقل عن 8 | الرماد الخام |
| 12.5% | 25% | 32-8 | |
| 4 | 8 | تفوق 32 | |
| 1.75 | 1.75 | تقل عن 10 | الألياف الخام |
| 17.5% | 17.5% | 20-10 | |
| 3.5 | 3.5 | تفوق 20 | |
| 3.5 | 1.75 | تقل عن 10 | السكريات |
| 35% | 17.5% | 20-10 | |
| 7 | 3.5 | تفوق 20 | |
| 3.5 | 3.5 | تقل عن 10 | النشا |
| 35% | 35% | 20-10 | |
| 7 | 7 | تفوق 20 | |
| 0.6 | 0.3 | تقل عن 1 | الكالسيوم |
| %60 | %30 | 5-1 | |
| 3 | 1.5 | تفوق 5 | |
| 0.6 | 0.3 | تقل عن 1 | المغنيزيوم |
| %60 | %30 | 5-1 | |
| 3 | 1.5 | تفوق 5 | |
| 0.6 | 0.3 | تقل عن 1 | الصوديوم |
| %60 | %30 | 5-1 | |
| 3 | 1.5 | تفوق 5 | |
| 0.3 | 0.3 | تقل عن 1 | الفوسفور الإجمالي |
| %30 | %30 | 5-1 | |
| 1.5 | 1.5 | تفوق 5 | |

¹ تجرى التحاليل وفق التنظيم الجاري به العمل.

² تحدد هذه النسب المسموح بها في شكل قيمة مطلقة أو نسبية، متبوعة بالرمز « % ». تطبق هذه النسبة المنوية على القيمة المصرح بها لحساب قيمة الفارق.

| هامش الفارق المسموح به ² | | النسبة المصرح بها ¹ | المكون |
|-------------------------------------|------------------------|--------------------------------|--|
| تقل عن النسبة المصرح بها | تفوق النسبة المصرح بها | | |
| 0.3 | لم يتم تحديد أية نسبة | تقل عن 1 | الرماد غير قابل للذوبان في حمض الهيدروكلوريك |
| %30 | | 5-1 | |
| 1.5 | | تفوق 5 | |
| 0.4 | 0.2 | تقل عن 1 | البوتاسيوم |
| %40 | %20 | 5-1 | |
| 2 | 1 | تفوق 5 | |
| 0.4 | لم يتم تحديد أية نسبة | تقل عن 2 | الرطوبة |
| %20 | | من 2 إلى أقل من 5 | |
| 1 | | 12.5-5 | |
| 8 | | تفوق 12.5 | |
| %10 | %5 | - | القيمة الغذائية |

الجزء ب: هامش الفارق المسموح به المطبق على الإضافات

1- في حالة معاينة أن نسبة مضاف في مادة أولية أو غذاء مركب تقل عن النسبة المصرح بها في العنونة، يطبق هامش الفارق المسموح به كالاتي³:

- أ- 10 % من النسبة المصرح بها إذا كانت تعادل أو تفوق 1000 وحدة؛
- ب- 100 وحدة إذا كانت النسبة المصرح بها تقل عن 1000 وحدة (إلى غاية 500 وحدة)؛
- ج- 20 % من النسبة المصرح بها إذا كانت تقل عن 500 وحدة (إلى غاية وحدة واحدة)؛
- د- 0.2 وحدة إذا كانت النسبة المصرح بها تقل عن وحدة واحدة (إلى غاية 0.5 وحدة)؛
- هـ- 40 % من النسبة المصرح بها إذا كانت تقل عن 0.5 وحدة.

2- إذا تم تحديد النسبة الدنيا و/أو النسبة القصوى من المادة المضافة للمواد المعدة لتغذية الحيوانات أو من الغذاء المركب في التنظيم الجاري به العمل المتعلق بالمضافات للمواد المعدة لتغذية الحيوانات، فإن هامش الفارق المسموح به المنصوص عليه في النقطة 1 لا يطبق إلا على النسبة الدنيا فما فوق أو أقل من النسبة القصوى، حسب الحالة.

3- طالما لم يتم تجاوز النسبة القصوى لكل مادة من المواد المضافة المشار إليها في النقطة 2، يمكن للفارق مقارنة مع النسبة المصرح بها أن يبلغ ثلاثة أضعاف النسبة المسموح بها المعنية المحددة في النقطة 1 أعلاه. غير أنه، بالنسبة للمضافات للمواد المعدة لتغذية الحيوانات التي تنتمي إلى فئة الكائنات الدقيقة، إذا تم تحديد النسبة القصوى للمادة المضافة المعنية في التنظيم المذكور، فإن هذه النسبة تشكل النسبة القصوى المقبولة.

³ تتوافق وحدة واحدة، حسب الحالة، مع 1 ميليغرام، 1000 وحدة دولية، 1×10^9 UFC أو 100 وحدة من النشاط الأنزيمي للمادة المضافة للتغذية الحيوانية المعنية لكل كيلو غرام من المادة المعدة لتغذية الحيوانات.